فكيف اذن ينكر النجمي بالأحاديث المتواترة والأدلة الكثيرة التي ذكرناها؟
وأيضا المخالف مضطر إلى أن يخالف هذه العمومات التي زعمها بلا دليل فإن من صرح ببطلان
كل شيء صحيح فكيف [illegible] وذلك أنه لا ينازع في أنه لا تجوز الصلاة نفس الصلاة والدعاء في هياكل
الأصنام والأوثان ومعبودات المشركين ولا يصح استقبال [illegible] الصلاة والدعاء ولا الذبح [illegible]
وتحريم ذلك في مساجدها عمدا أو قصدا وإن كان ذلك كله لله في نية العامل الفاعل، ولا يخالف المخالف في
تحريم هذا كله مع وجود هذه العمومات التي ادعاها مع أن لا نصوص خاصة [illegible] صريحة تنهى
عن ذلك. فإذا كان النجمي يخصص العمومات بهذا الذي لا دليل له معه عليه بل ويخصصها بغيره فكيف
منا أن نخصصها بالأدلة المتعددة القوية المتواترة الآنفة: وأيضا أين هي النصوص [illegible]
صلوا في كل مكان وادعوا في كل مكان وإلى كل وجه؟ إن أصرح النصوص في هذا أمثال قوله صلى الله
عليه وسلم «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» الحديث وقوله «إن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
والحمام» ولكن هذه الروايات ليست أصح ولا أكثر وأشهر من الروايات

(ويذكر فوقه تحريم الصلاة بعد العصر وبعد الفجر وفي وقت الظهيرة)

السابقة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن الصلاة إليها والعكوف عليها. مع أنه
فرق استثناء المقبرة والحمام. والعمومات التي يذكرها المخالف إنما تصلح لو جاء في الكتاب أو السنة:
صلوا وادعوا في كل مكان، وهذا غير موجود، ولكن العموم مفهوم معلوم من السنة المتواترة
العملية ومن الإجماع والضرورة، وهذه الأشياء الثلاثة دالة كلها على النهي عن الصلاة إلى القبور
والحج وعن العكوف عليها [illegible] للصلوات والدعوات والعبادات. [illegible] في أن إجماع
المسلمين والضرورة الدينية والتواتر العملي (هذه الثلاثة الأمور) تدل على تحريم قصد القبور للتعبد عندها [illegible]
والصيام والتلاوة والتحنث والاعتكاف بجميع العبادات في أماكنها ومساجدها أكثر من الدلالة على جواز
الصلاة والدعاء في كل مكان وإلى كل وجه وجهة.: وأيضا نحن نسلم أن الدعاء في كل مكان مطلوب
مأمور به [illegible] من الأعمال ولكنه لا يدخل في الأمر به مطلقا قصد القبور والأضرحة وغيرها
من الأماكن [illegible] لالتماس البركة وزيادة الأجر والثواب. فالدعاء بالجملة مطلوب في كل مكان
وزمان ولكنه لم يطلب أن يقصد به القبور وأن يتحرى عندها وفي أفنيتها. فإذا قلنا
إن الدعاء جائز مباح في كل مكان عند القبور وفي كل مكان لكنه بلا قصد ولا تحر، وأما بالقصد
والتحري فلا يجوز ولا يطلب لم نكن مخالفين للعمومات ولا مخصصين لها ولا خارجين عن الأدلة
بلا ريب ولكن المخالفين هم الخارجون عليها هم من زعموا أنه يجوز قصد القبور والأضرحة
وتحريها للدعاء والعبادة عندها وحولها وإليها، فيلزمهم [illegible] مخالفين للعمومات التي
ذكروها واحتجوا بها لأن العمومات لم تدل على جواز قصد الأضرحة والمقابر للعبادات لا بالدعاء
ولا بغيره وإنما دلت على أن العبادة في كل مكان مطلقة من العبد [illegible] إلى الله إذا
كانت خالصة طيبة [illegible] جهرا وعلانية. فتحري الأضرحة [illegible] والقول بأنها عند الله أفضل
وأكثر ثوابا [illegible] مع العمومات مخالف لها. [illegible] وقصد الصلاة عند الأضرحة
وحولها فإنهم مخالفون لدلالة العمومات المذكورة لقصدهم إياها عندها، فإن العمومات لم ترجح
الصلاة عند القبور ولم تطلب تحريها حولها ولا تحريها إليها وفيها استقبالا. ومن زعم أن العمومات
تدل على هذا استدلالا بإطلاقها التعميم والعموم فإنه كمن استدل بطلب الصلاة والعبادة
إطلاقا على جواز الصلاة للمخلوقين وعبادتهم. وهذا القول [illegible] وأيضا ما من عبادة
من العبادات إلا وجاءت فيها نصوص خاصة فيقال إنها عامة شاملة فهل يقال إن هذه النصوص
يدعى أن هذه النصوص يجب أخذها بإطلاق لفظها بدون نظر إلى قصد الشارع منها؟ كلا

جواب الحجة الثالثة - قصد الأماكن المباركة بالعبادة

أما الحجة الثالثة وهي قوله: إن الشرع قد دل على رجحان الصلاة والدعاء والعبادة في كل مكان
شريف [illegible] فالجواب أن هذه الحجة لا تتم
إلا بثلاثة أمور: الأول أن المكان شريف [illegible]. الثاني أن الصلاة والعبادة في المكان الشريف مطلوبة
ومأمور بها وأنها فيه أفضل منها في غيره. الثالث أن التخصيص لا يصح أن يدخل هذا. فإذا بطلت هذه
الأمور الثلاثة أو بطل واحد منها بطلت هذه الحجة. والأمور الثلاثة لا تسلم للمخالف بل ننازع فيها كلها
لم يستطع إقامة الدليل عليها فحجته باطلة داحضة. أما [illegible] الأمر الأول وهو أن الأضرحة شريفة [illegible]